

فصل في ضمان ما اتلفه البهائم

أحمد الصقوب

فصل ولا يضمن رب بهيمة غير ظارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان. ويضمن راكب سائق وقائد قادر على التصرف فيها. وان تعدد راكب ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيره - [00:00:00](#)

وان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا قائد وسائق اشتركا في الضمان. ويضمن ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه. وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها. ومن قتل صائلا عليه ولو اداميا دفعا عن نفسه او ماله او اتلف مزمارا او آلة لهو او كسر اناء فضة او ذهب - [00:00:20](#)

او فيه خمر مأمور باراققتها. او كسر حليا محرما. او اتلف آلة سحر او تعزيم او او صور خيال او اتلف كتب مبتدعة مظلة او اتلف كتابا فيه احاديث رديئة لم - [00:00:50](#)

من في الجميع - [00:01:10](#)